الرجل وراءه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم هذا الحديث سوى المصنف في
ايراده في هذا الكتاب فانه انما تفرد به مسلم عن البخاري فرواه من حديث حسين المعلم عن
بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عايشة وشرط الكتاب تخريج الشيخين للحديث قولها كان
يستفتح الصلوة بالتكبير قد تقدم الكلام على لفظة كان وانها قد تستعمل في مجرد الوقوع
وهذا الحديث مع حديث ابي حميد يدل على ذلك فانها قد استعملت في احدهما
على غير ما استعملت فيه في الآخر فان حديث ابي حميد ان اقتضى المداومة او الاكثرية
وذلك الذي وهذا الحديث مقتضى المداومة والاكثرية لافتتاح الصلوة بالحمد لله
رب العالمين تعارضا فان كانت لفظة كان لا تدل الا على الكثرة فلا تعارض اذ قد
يكون ان جميعا وهذه الافعال التي تذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة
قد استدل الفقهاء بكثير منها على الوجوب لان الفعل يدل على الوجوب بل لانهم
يرون قوله تعالى اقيموا الصلوة خطاب مجمل مبين بالفعل والفعل المبين المجمل
المأمور به يدخل تحت الامر فيدل مجموع ذلك على الوجوب واذا سلكت هذه الطريقة
الطريقة افعال غير واجبة فلابد ان يحال ذلك على دليل اخر دل على عدم الوجوب
وفي هذا الاستدلال بحث وهو ان يقال الخطاب المجمل يبين باول الافعال
وقوعا فاذا تبين بذلك الفعل لم يكن ما وقع بعده بيانا لوقوع البيان بالاول
فيبقى فعلا مجردا لا يدل على الوجوب اللهم الا ان يدل دليل على وقوع ذلك الفعل
المستدل به بيانا فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل
بل قد يقوم الدليل على خلافه كرواية من راى فعلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسبقت له صلى الله عليه وآله وسلم مدة يقيم الصلوة فيها وكان هذا الراي
من اصاغر الصحابة الذي حصل تمييزهم بعد اقامة الصلوة مدة فهذا امر
مقطوع بتاخره وكذلك من اسلم بعد مدة اذا اخبر برؤية الفعل وهذا ظاهر
في التاخير وهذا تحقيق بالغ وقد يجاب عنه بامر جدلي لا يقوم مقامه وهو
ان يقال دل الحديث المعين على وقوع هذا الفعل والاصل عدم غيره وقوعا
بدلالة الاصل فيتعين ان يكون بيانا وهذا قد يقوى اذا وجدنا فعلا ليس

فيه

فيه شيء مما قام الدليل على عدم وجوبه فانا اذا وجدنا شيئا من ذلك فانا اذا جعلناه بيانا بدلالة
الاصل على عدم غيره ودلالة الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت اولا
فيه ولا شك ان مخالفة الاصل اقرب من التزام النسخ وقولها كان يفتتح الصلوة بالتكبير
يدل على امور **احدها** ان الصلوة تفتتح بالتحريم اعني بما هو اعم من التكبير بمعنى انه لا
يكتفي بالنية في الدخول فيها فان التكبير تحريم مخصوص والدال على وجوب الاخص دال على
وجوب الاعم واعني بالاعم هاهنا المطلق ونقل عن بعض المتقدمين خلافه وربما تاول له بعضهم
على ما لك والمعروف خلافه منه وعن غيره **الثاني** ان التحريم يكون بالتكبير خصوصا
وابو حنيفه يخالف فيه ويكتفي بمجرد التعظيم كقوله الله اجل او اعظم والاستدلال على
الوجوب بهذا الفعل اما على الطريقة السابقة من كونها بيانا للمجمل وفيه ما تقدم واما
ان ينضم الى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد فعلوا ذلك
في مواضع كثيرة استدلوا على الوجوب بالفعل مع هذا القول اعني قوله صلى الله عليه
وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهذا اذا اخذ مفردا عن ذكر سببه وسياقه
اشعر بانه خطاب الامة بان يصلوا كما صلى صلى الله عليه وآله وسلم فيقوى الاستدلال
بهذه الطريقة على كل فعل ثبت انه فعله في الصلوة وانما هذا الكلام قطعة
من حديث مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شببة
متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحيما
رفيقا فظن انا قد اشتهينا اهلينا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال
ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم
احدكم ثم ليؤمكم اكبركم اخرجاه البخاري وصلوا كما رايتموني اصلي فهذا خطاب
لمالك واصحابه بان يوقعوا الصلوة على الوجه الذي راوا النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عليه ويشاركهم في هذا الخطاب كل الامة في ان يوقعوا الصلوة على
ذلك الوجه فما ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له دايما دخل
تحت الامر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع باستمرار فعله له ومالا يدل دليل
على وجوبه في تلك الصلوات التي تعلق الامر بايقاع الصلوة على صفتها لا يعود تناول الامر له وهذا ايضا يقال فيه من الجدل ما اشرنا اليه وقولها والقراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)